

ام لا حتى اليه من قبل ما صالح لوصية لوارث الا ان
 تجي في الورثة اما اذا لم يجي وانك انتفذ الوصية
 فاذا اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت المال
 فالوصية بالثلث فاقل صحى كدون ما زاد كما سياتي
 عن زيادة **والغاية باربعه وقت الموت** يجوز ان يوصى
 قبل موت الموصل فلا يكون موت وورثة **ويؤدم ولباؤدم**
بعده لمدم تحقق استحقاقهم قبل موته **ولا تصح**
 الوصية **لوارث بقدر حصته** لانه يستحقه بلاء
 وصية وانما صحت بغيره هي قدر حصته كما والاختلاف
 الاغراض في الاعيان **والوصية لولي وصية لسيد**
 اي يحمل عليها التصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان
 المطلب منه ولا يفتقر الي اذن السيد وتبني ي
 بالولي اذ من تبني به **بالبعد فان تحقق قبله**
موت اي الموصل **فله** الوصية لانه وقت القول
 حر **وشط في الوصية** **كونه مباحا ينقل** اي
 ينقل النقل في شخص الي اخر **فصح الوصية**
تخل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كانت
 ولدانية وجني عليه وخرج بزيادة في او مضمونا
 ولدانية اذ انفصل ميتا بحياة فالوصية تنقل
 وما ينويه الجاني للوارث لان ما وجب في ولدها
 بدل ما نفع منها وما وجب في ولد الامه بدله ويعبر
 القول

القول هنا وفيما سبق الوضوع بنا على ان الحمل يعلم
ويشروط حمل ولو كان الحمل والشعر بعد موت كافي
 الاجارة والمساقاة **ومعهم** هو اعني قوله وباحد
 عبديه لان الوصية تحت حمل الجاهل ويضمنه الوارث
ويجوز تبني كلب قابل للتعليم هو اوي في
 قوله يعلم اوصيه به لمن يحمله اقتناؤه **وزيل ونحر**
مختومة لشبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب
 الذي لا يقبل التعليم والخير والحرة غير المختومة
 وخرج بالمباح نحو من اوصى وصيه في زيادة في ينقل ما
 لا ينقل كقود وحود فذو نيران اوصيه بهما لمن هما
 عليه صحت **ولو اوصيه في له كلاب** **تقتني بطلب**
نبا او اوصيه بها وله متعوله **لم يوصى بثلاثة**
 اي الوصية وان قل المتعوله في الثانية لانه جني منها
 اذ لا قيمة لها انا اذا اوصى في كلاب له تقتني بطلب
 فلا تصح الوصية لان الكلب يتعذر شراره ولا يجوز
 الذرث انما به ولو اوصى بكلامه وليس له عني هما
 او اوصى بثلاث المتعوله وضع ثلثها عدد الاقيمة اذ
 لا قيمة لها وتبني به تمول اوي من تبني به مال
او اوصيه له طلبه **لوه** وهو ما يضرب بها الخنثون
 وسطه في طرفاه وانسأت **وطبل حل كطبل**
 حرب يضرب به للتبول وطبل جيج يضرب به